



دولة إتحاد ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم فقه السنة

البحث : أحاديث اللقطة الواردة في كتاب (سنن أبي داود )

جمع و دراسة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في فقه السنة

اسم الباحث: مصطفى محمد جبريل إبراهيم

إشراف

د. عزت روبي

الأستاذ الدكتور بجامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية - قسم فقه السنة

العام الجامعي: 1433هـ - 2012 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل أمتنا - والله الحمد - خير أمة، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران: ١١٠  
وبعث فينا رسولا منا يتلو علينا آياته، ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة. أحمدده على نعمه الجمّة، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمة، وفرض عليه بيان ما أنزل إلينا، فأوضح لنا كل الأمور المهمة، وخصه بجوامع الكلم، فرمما جمع أشدّات الحكم والعلوم في كلمة، أو شطر كلمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، صلاة تكون لنا نورا من كل ظلمة، وسلم تسليما كثيرا. أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم، وخصه ببدائع الحكم، فأدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين،: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿١٦٤﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ﴿٣﴾  
إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ النجم: ٢ - ٤ فكانت شريعتنا الإسلامية هي الرائدة في حفظ الحقوق وإيصالها إلى أصحابها ورفع الكلفة والمشقة عن العباد، قَالَ تَعَالَى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿٣﴾ المائة: ٣ لهذا وقع اختياري على هذا الموضوع للوقوف على شيء من هذه المعاني الجميلة وإلقاء الضوء على جانب من سماحة الشريعة وحفظها للأموال من خلال دراسة أحاديث

اللقطة وبيان أحكامها ومسائلها للناس، لاسيما مع كثرة التساؤل عن أحكامها في هذا الزمان وتساهل البعض فيها ما يؤدي إلى تحمل حقوق الناس عن جهل، وضياع الممتلكات والله المستعان. كان هذا وغيره مما فاتني ذكره هو السبب في اختياري لمثل هذا الموضوع فالله أسأل أن ين علي بالنجاح التوفيق إنه خير مسؤل وبالإجابة جدير وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

## عناصر البحث

1- المقدمة (تحتوي على أهمية وسبب اختيار الموضوع، أهداف البحث المناهج)

# سبب اختيار وأهميته: لما كانت شريعتنا الإسلامية هي الرائدة في حفظ الحقوق وإيصالها إلى أصحابها ورفع الكلفة والمشقة عن العباد، وقع اختياري على هذا الموضوع للوقوف على شيء من هذه المعاني الجميلة وإلقاء الضوء على جانب من سماحة الشريعة وحفظها للأموال من خلال دراسة أحاديث اللقطة وبيان أحكامها ومسائلها للناس، لاسيما مع كثرة التساؤل عن أحكامها في هذا الزمان وتساهل البعض فيها ما يؤدي إلى تحمل حقوق الناس عن جهل، وضياع الممتلكات والله المستعان. كان هذا وغيره مما فاتني هو السبب في اختياري لمثل هذا الموضوع فالله أسأل أن يكرمني بالنجاح التوفيق إنه خير مسؤل وبالإجابة جدير وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

## # أهداف البحث:

أ : تعريف الناس بأحكام اللقطة.

ب: بيان معنى اللقطة.

1. ج - بيان المدة التي تُعرف فيها اللقطة.

د- بيان حكم ضالة الإبل والغنم .

هـ - بيان ضرورة رد اللقطة إلى صاحبها طلبها وتعريفه بها.

و- بيان البعض الصور الخارجة عن حدود اللق

## # المناهج:

1- المنهج الوصفي : أ- جمع المادة العلمية (الأحاديث من سنن أبي داود)

ب- الكلام على رجال الاسناد ج - مناقشة مسائل الحديث د- ذكر بعض فوائد الحديث

2- المنهج الاستنباطي استنباط الأحكام من الأحاديث.

3- المنهج العلمي أ- عزو الآيات ب- ضبط و تخريج الأحاديث من الكتب الستة ج- شرح

غريب الألفاظ د- وضع علامة الترقيم هـ - عمل الفهارس المتنوعة

## # خطة البحث

### الفصل التمهيدي تعريف اللقطة في اللغة وفي الشرع

#### # الفصل الأول في التعريف باللقطة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : في بيان مدة التعريف وطريقته (1701) (1702) (1703)

المبحث الثاني : في استنفاق اللقطة أو أكلها وأدائها عند طلبها. (1704) (1706)

المبحث الثالث في إسهاد ذي عدل عند الالتقاط (1709)

#### # الفصل الثاني: ضالة بهيمة الأنعام فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول في ضالة الغنم . (1704) (1712) (1713)

المبحث الثاني : ضالة الإبل. (1705)

المبحث الثالث: في حكم التقاط ضالة الإبل والبقر. (1718)،(1720)

#### # الفصل الثالث: في ضرورة أدائها إلى صاحبها ، وما رخص في التقاطه وفيه مبحثان:

المبحث الأول :في ضرورة أداء اللقطة إلى صاحبها عند طلبها. (1714) (1715) (1716) (1707)

.(1708)

المبحث الثاني: فيما رخص في التقاطه كالسوط والعصا وما وأشباهه (1717)

# الفصل الرابع : في بعض الصور التي ليست من اللقطة ولها أحكامها الخاصة، وحكم لقطة

الحاج وفيه مبحثان:

المبحث الأول في صور أخرى لها أحكامها الخاصة . (1710)

المبحث الثاني في حكم لقطة الحاج (1719)

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس:

أ- فهرس الآيات.

ب- فهرس الأحاديث.

ت- الأعلام.

ث- فهرس الموضوعات.

## الفصل التمهيدي: تعريف اللقطة في اللغة وفي الشرع

**اللقطة في اللغة:** هو مالٌ يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك، وهي على وزن الضحكة، مبالغة في الفاعل؛ وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت آخذاً مجازاً، لكونها سبباً لأخذ من رآها كذا قال الجرجاني في (التعريفات)

وقال أبو السعادات في (النهاية)<sup>1</sup>: «اللُّقْطَةُ» في الحديث، وَهِيَ بَضَمَ اللَّامِ وَفَتْحَ الْقَافِ: اسمُ المالِ الملقُوطِ: أي الموجود. والالتقاط: أَنْ يَعْثُرَ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَطَلَبٍ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ<sup>2</sup> بالسكون هُوَ الْقِيَاسُ وَلَكِنَّ الَّذِي سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ والحديث الفُتْحِ.

وقال أبو الفضل في (لسان العرب)<sup>3</sup>: اللَّقْطُ: أَخَذُ الشَّيْءِ مِنَ الْأَرْضِ، لَقَطَهُ يَلْقُطُهُ لَقْطاً وَالتَّقْطَةُ: أَخَذَهُ مِنَ الْأَرْضِ. يُقَالُ: لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لِاقِطَةٌ أَيْ لِكُلِّ مَا نَدَرَ مِنَ الْكَلَامِ مَنْ يَسْمَعُهَا وَيُذِيعُهَا.

وقال الرازي في (مختار الصحاح)<sup>4</sup>: (لَقَطَ) الشَّيْءَ أَخَذَهُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ بَابِ نَصَرَ وَ (التَّقْطَةُ) أَيْضاً. وَيُقَالُ لِكُلِّ سَاقِطَةٍ: (لَاقِطَةٌ) أَيْ لِكُلِّ مَا نَدَرَ مِنْ كَلِمَةٍ مَنْ يَسْمَعُهَا وَيُذِيعُهَا. وَ (اللَّقِيطُ) الْمَنْبُودُ يُلْتَقَطُ. وَ (اللَّقْطُ) بِفَتْحَتَيْنِ مَا التُّقِطُ مِنَ الشَّيْءِ.

\* قلت : والحاصل من مجموع هذه الأقوال وغيرها من أهل اللغة ، يصب في أن (اللقط: هو أخذ الشيء من الأرض وأن اللقطة: هي المال الملقوط الموجود على الأرض ولا يعرف له مالك، وأن

<sup>1</sup> - (أبو السعادات) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، و(النهاية) النهاية في غريب الحديث والأثر.

<sup>2</sup> - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِ بْنِ طَلْحَةَ الْهَرَوِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ الْهَرَوِيُّ اللُّغَوِيُّ صَاحِبُ (تَهْدِيبِ اللُّغَةِ) وُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ

<sup>3</sup> - (أبو الفضل) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) ،

<sup>4</sup> - (الرازي) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ).

الصحيح في لفظة اللقطة أنها بضم اللام وفتح القاف عند جمهور أهل اللغة وإن كان القياس يقتضي السكون في القاف .

أما اللقطة في الشرع: فهي ما وجد من حق محترم غير محدود . أي ليس في حدود أو ملك أحد . لا يعرف الواجد مستحقه .

والأصل فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على تمرة في الطريق فقال ((لولا أي أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)) فدل على جواز أخذ الشيء الحقيق الذي يتسامح به، ولا يجب التعريف به، واختلف في جواز الأخذ مع معرفة مالكة على قولين وظاهر الحديث على أنه يؤخذ الحقيق ولو كان مع معرفة مالكة .

ولا دليل في الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ التمرة للحفاظ عليها، رداً على من زعم أنه يرد على الحديث ترك الأمام لأموال المسلمين للضياع، كما أن المطالب بالحفاظ عليه هو المال الذي يُعلم طلب صاحبه له، لا ما جرت العادة بالإعراض عنه لحقارته والله أعلم<sup>1</sup>.

---

1 - انظر: فتح الباري لابن حجر (5/ 78) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (12/ 263) شرح النووي على مسلم (12/ 20) سبل السلام (2/ 137) نيل الأوطار (5/ 403) النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 264) التعريفات (ص: 193) لسان العرب (7/ 392) مختار الصحاح (ص: 284) .

## الفصل الأول: في التعريف باللقطة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : في بيان مدة التعريف وطريقته:

1701 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ 1، أَحْبَرَنَا شُعْبَةُ 2، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ 3، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ 4، قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ 5، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ 6 فَوَجَدْتُ سَوَاطًا، فَقَالَ: لِي اطْرَحْهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَحَجَجْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ 7، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ:

- 1 - محمد ابن كثير العبدى البصرى ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة مات سنة ثلاث وعشرين وله تسعون سنة ع (انظر: تقريب التهذيب (ص: 504)، و ( طبقات ابن سعد 7 / 305)، و تهذيب التهذيب 9 / 416، سير أعلام النبلاء ط الحديث (1 / 177) .
- 2 شعبة ابن الحجاج ابن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصرى ثقة حافظ متقن كان الثورى يقول هو أمير المؤمنين فى الحديث وهو أول من فتنش بالعراق عن الرجال وذوب عن السنة وكان عابدا من السابعة مات سنة ستين ع،(النظر: تقريب التهذيب (ص: 266) طبقات ابن سعد: 7 / 280 - 281، تهذيب التهذيب 4 / 345)
- 3 - سلمة ابن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة [يتشيع] من الرابعة ع(انظر: تقريب التهذيب (ص: 248) طبقات ابن سعد: 6 / 316، والكاشف: 1 / الترجمة 2067، والجرح والتعديل: 4 / الترجمة 742)
- 4 - سويد ابن غفلة بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي مخضرم [من الثانية] من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان مسلما فى حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة ع(انظر: تقريب التهذيب (ص: 260) طبقات ابن سعد: 6 / 68، تهذيب الكمال فى أسماء الرجال (12 / 265)
- 5 - زيد بن صوحان العبدى من عبد القيس اخو صعصعة بن صوحان أبو سليمان كوفي ثقة، من كبار التابعين(انظر: تهذيب الكمال فى أسماء الرجال (11 / 242)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3 / 565)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (1 / 192)
- 6 سلمان ابن ربيعة ابن يزيد ابن عمرو ابن سهم الباهلي أبو عبد الله سلمان الحنبل يقال له صحبة وواه عمر قضاء الكوفة وغزا أرمينية فى زمن عثمان فاستشهد
- 7 - أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وجديلة أمه كنيته أبو المنذر وكان عمر بن الخطاب يكنيه بأبي الطُّفَيْل مات سنة اثنتي عشرة وعشرين فى خلافة عمر وقد قيل إنه بقي إلى خلافة عثمان وكان يكتب لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوُحْيِ فى حَيَاتِهِ وَمِنْ أَوْلَادِهِ الطُّفَيْلُ بْنُ أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمَلٍ مِنْهُمَا الْعَلَمُ(انظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: 31) الإصابة فى تمييز الصحابة (4 / 625) الاستيعاب: 1 / 126)

«أَحْفَظُ عَدَدَهَا وَوَكَاءَهَا وَوَعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْنِعْ بِهَا»، وَقَالَ: وَلَا أُذْرِي أَثَلَاثًا قَالَ: «عَرَفْتُهَا»  
أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

\*الشك في قول (أثلاثاً أو مرة واحدة) من حماد وهو الأقرب، والصحيح أن التعريف مرة واحدة لأن الشك غير محفوظ

الحديث أخرجه البخاري في (صحيحه)، ومسلم في (صحيحه)، والترمذي في (سننه)، وابن ماجه في (سننه)<sup>1</sup>

## غريب الحديث:

### حولاً: عاماً

عرفها سنة: أي نادي بها في مجامع الناس سنة.

وكاءها: الحبل الذي يُرِط به الصرة او الكيس.

وعفاصها: أي وعاءها والشيء الذي تكون فيه<sup>2</sup>

1702 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ<sup>3</sup>، حَدَّثَنَا يَحْيَى<sup>4</sup>، عَنْ شُعْبَةَ<sup>5</sup>، بِمَعْنَاهُ قَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا» وَقَالَ: ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَلَا

أُذْرِي، قَالَ لَهُ: «ذَلِكَ فِي سَنَةٍ، أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ». [حكم الألباني]: صحيح

الحديث أخرجه البخاري في (صحيحه)، ومسلم في (صحيحه)، والترمذي في (سننه)، وابن ماجه في (سننه)<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - انظر : صحيح البخاري برقم(124/3(2426)، مسلم برقم(1350/3(1723)، سنن الترمذي برقم(650/3(1374)، سنن ابن ماجه

برقم(837/2(2506)، سنن النسائي الكبرى برقم(350/5(5790)

<sup>2</sup> - انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم كتاب اللقطة (83 / 5)

<sup>3</sup> - مسدد ابن مسرهد ابن مسرهل ابن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ويقال اسمه عبد الملك

ابن عبد العزيز ومسدد لقب (انظر: تقريب التهذيب (ص: 528)، تهذيب التهذيب 10 / 109 :، طبقات ابن سعد: 7 / 307

<sup>4</sup> - يحيى ابن سعيد ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ

إمام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ثمان وتسعين [ومائة] وله ثمان وسبعون (انظر: تقريب التهذيب (ص: 591)، طبقات ابن سعد: 7 /

293، لكاشف (2/ 366)

<sup>5</sup> - شعبة ابن الحجاج ابن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في

الحديث وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة وكان عابداً من السابعة مات سنة ستين ع، (النظر: تقريب التهذيب (ص:

266) طبقات ابن سعد: 7 / 280 - 281، تهذيب التهذيب 4 / 345)

## المسألان المتعلقان بالحديث :

المسألة الأولى: حكم التعريف

أما حكم تعريف اللقطة فظاهر الأمر في الأحاديث الوجوب واتفق العلماء على تعريف ما كان منها ذو بال ما لم تكن من من الغنم .

واتفق فقهاء الأمصار مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد إذا انقصت مدة التعريف على جواز أكلها للفقير والتصدق بها للغني<sup>2</sup>.

المسألة الثانية: في بيان مدة التعريف

\*فقد روي عن مالك والشافعي والأوزاعي وغيرهم أن تعريف اللقطة سنة .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها تعرف ثلاثة أشهر ورواية أخرى عنه أنه أربعة اشهر .

وفي رواية عن أبي حنيفة أن الذي يُعرف سنة هو ما بلغ عشرة دراهم ، ورواية ثالثة عن أبي حنيفة أن التعريف يكون على قدر الملتقط .

واتفق جمهور العلماء على أن اللقطة إذا كانت شيء ذو بال لا بد أن تُعرف لمدة عام، وهو قول علي وابن عباس ، وابن المسيب ، والشعبي ، ومذهب مالك والشافعي وأحمد ونقل الخطابي إجماع العلماء في ذلك، وقال الجوزي إبتداء الحول من يوم التعريف<sup>3</sup>.

\*\*\*\*\*

1703 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ<sup>1</sup>، حَدَّثَنَا حَمَّادُ<sup>2</sup>، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ<sup>3</sup>، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ<sup>4</sup> قَالَ: فِي التَّعْرِيفِ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَقَالَ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا» زَادَ «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا

<sup>1</sup> - انظر : صحيح البخاري برقم(2426)3/124، مسلم برقم(1723)3/1350، سنن الترمذي برقم(1374)3/650، سنن ابن ماجه برقم(2506)2/837، سنن النسائي الكبرى برقم(5790)5/350

<sup>2</sup> - انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) (الجملة الثانية: في احكام اللقطة 89/4)

<sup>3</sup> - المحلى بالاثار لأبي محمد علي بن أحمد القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) باب مدة تعريف اللقطة 1/7

وَوَكَّاءَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ» . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ يَثْبُتُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ إِلَّا حَمَّادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي «فَعَرَفَ عَدَدَهَا»  
[حكم الألباني]: صحيح

والمعتمد التعريف سنة واحدة كما في حديث زيد بن خالد

الحديث أخرجه البخاري في (صحيحه)، ومسلم في (صحيحه)، والترمذي في (سننه)، وابن ماجه في (سننه)<sup>5</sup>

## المسألة المتعلقة بالحديث:

ما يلزم مدعي اللقطة من الوصف

اتفق الأمام أحمد ومالك إلى أن وصف الوعاء والوكاء يكفي لتُدفع عليه اللقطة، واشترط المالكية زيادة وصف الدنانير وعددها .

أما إذا عرف إحدى العلامتين . الوعاء أو الوكاء . وجهل الأخرى فلا شيء له، وقيل تُدفع إليه بعد الإنذار منه<sup>6</sup>.

## الفوائد المستنبطة من أحاديث المبحث:

- 1- حكمة الشريعة الإسلامية وسمو مكانتها وتقدمها على القوانين والأنظمة الوضعية، حيث ضربت أعلى وأروع الأمثلة في حفظ الأنفس والأعراض والمال وغيرها، فاللقطة مال متروك لا رقابة عليه ومع هذا أمرت الشريعة الإسلامية بحفظه وصيانيته والبحث عن مالكة وإعادته له، وإذا أستهلك فبشروط وضوابط، فسبحان الله أين تلك الحضارات التي تدعي الأمن والنظام في حين لا يأمن الإنسان تحت ظل بعضها على نفسه السطو وهتك الأعراض وسرقة الأموال.

- 
- 1 - موسى ابن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه مات سنة ثلاث وعشرين (انظر: (تهذيب التهذيب 10 / 335، الثقات لابن حبان 160/9، سير أعلام النبلاء 8/423)
  - 2 - حماد ابن سلمة ابن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين (انظر: تقريب التهذيب (ص: 178)، الجرح والتعديل: 3 / 140 - 142، طبقات ابن سعد: 7 / 282).
  - 3 سلمة ابن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة [يتشيع] من الرابعة (انظر: تقريب التهذيب (ص: 248) طبقات ابن سعد: 6 / 316، والكاشف: 1 / الترجمة 2067، والجرح والتعديل: 4 / الترجمة 742)
  - 4 - أي بسند الحديث السابق، ومعناه
  - 5 - انظر: صحيح البخاري برقم (2426) 124/3، مسلم برقم (1723) 1350/3، سنن الترمذي برقم (1374) 650/3، سنن ابن ماجه برقم (2506) 837/2، سنن النسائي الكبرى برقم (5790) 350/5
  - 6 - انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) (الجملة الثانية: في احكام اللقطة 90/4)

ويا للعجب كيف نسعى وراءها بحثاً عن الأمن والرخاء ، وقد كفتنا شريعتنا الغراء المفونة فالله المستعان.

2- وجوب التعريف باللقطة وعدم الكتم عنها.

3- مدة التعريف على الصحيح (عام واحد) ويبدأ من يوم التعريف<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني : في بيان مدة التعريف وطريقته:

1704 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>2</sup>، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ<sup>3</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>4</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَوْلى الْمُنبعث<sup>5</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْي<sup>6</sup>، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا، وَعَقَّاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رُبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ» ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا جَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رُبُّهَا» . [حكم الألباني] : صحيح الحديث أخرجه البخاري في (صحيحه)، ومسلم في (صحيحه)، والترمذي في (سننه) ، وابن ماجه في (سننه)<sup>7</sup>

## غريب الحديث:

### اسْتَنْفِقْ بِهَا: انفقها على نفسك

1 - الفوائد من استنباط الباحث

2 - قتيبة ابن سعيد ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلي بفتح الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى وقيل علي ثقة ثبت من العاشرة مات سنة أربعين عن تسعين سنة (انظر: تقريب التهذيب (ص: 454)، المرجح والتعديل 7 / 140، طبقات ابن سعد 7 / 379

3 - إسماعيل ابن جعفر ابن أبي كثير الأنصاري الزرقى أبو إسحاق القارىء ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ثمانين(انظر: تقريب التهذيب (ص: 106)، تهذيب الكمال: 99، تذكرة الحفاظ: 1 / 250.

4 - ربيعة ابن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف ب ربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد كانوا يتقونهم لموضع الرأي من الخامسة مات سنة ست وثلاثين على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنتين وأربعين(انظر: تقريب التهذيب (ص: 207) ، ميزان الاعتدال 2 / 44، ثقات ابن حبان 3 / 65.

5 - يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهمله بعدها مثلثة مدني صدوق من الثالثة(انظر: تقريب التهذيب (ص: 606)، والكاشف: 3 / الترجمة 6481، تهذيب التهذيب (11 / 375).

6 - زيد ابن خالد الجهني المدني صحابي مشهور مات [بالمدينة] سنة ثمان وستين أو وسبعين وله خمس وثمانون سنة بالكوفة(انظر: تقريب التهذيب (ص: 223)، أسد الغابة ط الفكر (2 / 132)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2 / 549).

7 - انظر: صحيح البخاري برقم(90)30/1، صحيح مسلم برقم(1722)3/1346، سنن الترمذي برقم(1372)3/647، سنن ابن ماجه برقم(2504)2/836، سنن النسائي الكبرى برقم(5738)5/328.

ضالة: يطلق على اللقطة من الحيوان خاصة

وجنتاه: الْوَجْنَةُ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْحَدَّيْنِ<sup>1</sup>

### المسألة المتعلقة بالحديث:

التعرّف على اللقطة وطريقة تعريفها

\* أما التعرّف على اللقطة فقد اختلفت الروايات فيه ، ففي بعض الروايات معرفة العفص والوكاء قبل التعريف، وفي بعضها التعريف مقدم على المعرفة.

وقال النووي : يُجمع بين الروايتين بأن تكون المعرفة في الحالتين معاً فيعلم الأوصاف عند الالتقاط لمعرفة صدق الوصف لها، ويعلم الأوصاف وقدرها عند تملكها ليتمكن من من ردها إذا جاء طالبها.

وقال الحافظ : يحتمل أن تكون (ثم) في الحديث بمعنى الواو فلا تقتضي الترتيب أصلاً فلا يكون هناك خلاف يحتاج إلى الجمع.

• اما طريقة التعريف فيكون بذكرها للناس والإعلام بها في المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك ( يقول من ضاعت له نفقة أو مال ونحو ذلك من العبارات ) ولا يذكر شيئاً من الأوصاف .

والظاهر أن يكون التعريف متوالياً لا على وجه الاستيعاب ، فلا يلزم بالليل ولا استيعاب الأيام بل على المعتاد ، فيكون ابتداءً كل يوم مرتين طري النهار ، ثم كل يوم مرة ، ثم كل أسبوع مرة ، ثم كل شهر مرة

ولا يشترط أن يعرف بنفسه بل يجوز التوكيل ، ويكون التعريف في مكان وجودها وغيره.

\*قلت : ويمكن في عصرنا اليوم أن يُعلن عن اللقطة عن طريق وسائل الإعلام المتقدمة

كالصحف والمجلات والمواقع الالكترونية والقنوات الفضائية وغيرها والله أعلم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم كتاب اللقطة (85 /5)

<sup>2</sup> - انظر: (كتاب اللقطة 405/5) من كتاب نيل الأوطار : لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)

1706 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ 1، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ 2 الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ 3، عَنِ الضَّحَّاكِ يَغْنِي ابْنَ عُثْمَانَ 4، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ 5، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ 6،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْتِيِّ 7، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللُّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوَكَّاءَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» [حكم الألباني] الحديث أخرجه البخاري في (صحيحه)، ومسلم في (صحيحه)، والترمذي في (سننه)، والنسائي في (في سننه الكبرى)<sup>8</sup>

### غريب الحديث:

بَاغِيهَا: أَي طَالِبُهَا<sup>9</sup>

## الفوائد المستنبطة من أحاديث المبحث:

1- بيان ما يُتَّعَرَفُ عليه لتعريف اللقطة.

- 1 - محمد ابن رافع القشيري النيسابوري ثقة عابد من الحادية عشرة مات سنة خمس وأربعين (انظر: تقريب التهذيب (ص: 478)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (12/ 214)، الجرح والتعديل 7 / 254.
- 2 - هارون ابن عبد الله ابن مروان البغدادي أبو موسى الحمال بالمهملة البراز ثقة من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين وقد ناهز الثمانين (انظر: تقريب التهذيب (ص: 569)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (12/ 115)، تاريخ بغداد " 14 / 22.
- 3 - إسماعيل ابن مسلم ابن أبي فديك والد محمد صدوق من السادسة (انظر: تقريب التهذيب (ص: 110)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (3/ 207)، تهذيب التهذيب 1 / 334
- 4 - الضحاك ابن عثمان ابن عبد الله ابن خالد ابن حزام الأسدي الحزامي بكسر أوله وبالزاي أبو عثمان المدني صدوق يهيم من السابعة (انظر: تقريب التهذيب (ص: 279)، تهذيب التهذيب (4/ 446).
- 5 - سالم ابن أبي أمية أبو النضر مولى عمر ابن عبيد الله التيمي المدني ثقة ثبت وكان يرسل من الخامسة مات سنة تسع وعشرين (انظر: تقريب التهذيب (ص: 226)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (4/ 179)، الثقات لابن حبان (6/ 407)
- 6 - بسر ابن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة (انظر: تقريب التهذيب (ص: 122)، طبقات ابن سعد 7 / 442، تهذيب التهذيب 5 / 364
- 7 - زيد ابن خالد الجهني المدني صحابي مشهور مات [بالمدينة] سنة ثمان وستين أو وسبعين وله خمس وثمانون سنة بالكوفة (انظر: تقريب التهذيب (ص: 223)، أسد الغابة ط الفكر (2/ 132)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 549).
- 8 - انظر: صحيح البخاري برقم (91/ 30)، صحيح مسلم برقم (1722/ 3)، الترمذي برقم (1372/ 3)، 647.
- 9 - انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم كتاب اللقطة (5/ 87)

2- جواز التصرف في اللقطة بعد الحول بأكملها و استنفاها مع ضمان ردها عند مجيء صاحبها<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث : في إسهاد ذي عدل عند الالتقاط

1709 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ<sup>2</sup>، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ<sup>3</sup>، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ<sup>4</sup>، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ<sup>5</sup> الْمَعْنَى، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ<sup>6</sup>، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ<sup>7</sup>، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ يَعْنِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>8</sup>، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ<sup>9</sup>، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ ، وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُعَيِّبُ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرَدِّهَا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » [حكم الألباني] صحيح

[شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

1 - الفوائد من استنباط الباحث.

2- مسدد ابن مسرهد ابن مسريل ابن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ويقال اسمه عبد الملك ابن عبد العزيز ومسدد لقب (انظر: تقريب التهذيب (ص: 528)، تهذيب التهذيب 10 / 109 ، طبقات ابن سعد: 7 / 307

3 - خالد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم ثقة ثبت من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين وكان مولده سنة عشر ومائة(انظر: تقريب التهذيب (ص: 189)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (8 / 277)، تذكرة الحفاظ: 1 / 259

4 - موسى ابن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه مات سنة ثلاث وعشرين( انظر: (تهذيب التهذيب 10 / 335، الثقات لابن حبان 160/9، سير أعلام النبلاء 423/8.

5 - وهيب بالتصغير ابن خالد ابن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة من السابعة مات سنة خمس وستين وقيل بعدها(انظر: تقريب التهذيب (ص: 586) ، مشاهير علماء الأمصار: 160، تهذيب الكمال: 1482.

6 - خَالِدُ بْنُ مَهْرَانَ أَبُو الْمَنَازِلِ الْبَصْرِيُّ الْحَدَّاءُ الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الثَّقَّةُ، أَبُو الْمَنَازِلِ الْبَصْرِيُّ، الْمَشْهُورُ بِالْحَدَّاءِ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ(انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (6 / 190)، تهذيب الكمال (369)، تذكرة الحفاظ 1 / 153.

7 - يزيد ابن عبد الله ابن الشخير بكسر المعجمة وتشديد المعجمة العامري أبو العلاء البصري [وقد ينسب إلى جده] ثقة من الثانية مات سنة إحدى عشرة ومائة أو قبلها وكان مولده في خلافة عمر فوهم من زعم أن له رؤية(انظر: تقريب التهذيب (ص: 602)، طبقات ابن سعد 7 / 155، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (4 / 493).

8 - مطرف ابن عبد الله ابن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد [الحاء] المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء العامري الحرشي بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة أبو عبد الله البصري ثقة عابد فاضل من الثانية مات سنة خمس وتسعين(انظر: تقريب التهذيب (ص: 534)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (4 / 187)، طبقات ابن سعد 7 / 141

9 - عيَّاض ابن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي. نسبه خليفة وغيره. حديثه في صحيح مسلم، وعند أبي داود والترمذي عنه حديث آخر أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم فلم يقبل منه، وسكن البصرة.(انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (4 / 625)، الثقات لابن حبان (3 / 5)

[ش - (فليشهد ذا عدل) قال الخطابي هو أمر تأديب وإرشاد لحوف تسويل النفس والشيطان وانبعث الرغبة فيها. فتدعه إلى الخيانة بعد الأمانة. وربما يموت فيدعيها ورثته.]

الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، والنسائي في سننه الكبرى<sup>1</sup>

## المسألة المتعلقة بالحديث:

الإشهاد عند الالتقاط وطلب البينة عند التسليم

\*أما الأشهاد ففي كفيته قولان: أحدهما أنه يُشهد على أنه وجد لقطة ولا يُعلم بأوصافها حتى لا يدعيها كاذب .

الثاني : يُشهد على أوصافها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث.

وأشار بعض الشافعية إلى التوسط بين الوجهين بأن يذكر بعض الصفات ولا يستوعبها كلها وهو الأصح .

\*أما حكم الأشهاد : فذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى الوجوب لأن ظاهر الأمر في الحديث يدل على الوجوب.

وذهب الشافعي في الثاني إلى عدم الوجوب وبه قال مالك وأحمد وغيرهم، وقالوا : إنما يستحب الأشهاد احتياطاً لأن النبي ﷺ في حديث زيد لو كان واجباً لبينه.

\*أما طلب البينة من مدعي اللقطة : فذهب الإمام وأحمد إلى أنها تسلم بمجرد وصفها بدون طلب البينة ، لجواز العمل بالظن والاعتماد عليه في الشرع.

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يستحقها إلا ببينة.

وسبب الخلاف هو معارضة الأصل في اشتراط الشهادة في صحة الدعوى لظاهر هذا الحديث فمن غلب الأصل قال : لا بد من البينة ، ومن غلب ظاهر الحديث قال لا يحتاج إلى بينة<sup>2</sup>.

## الفوائد المستنبطة من أحاديث المبحث:

1- صيانة الشريعة الإسلامية للمسلم ووضع الاحتياطات له حفظاً لماله وماله غيره سلامةً له أن يتلبس بحقوق

الآخرين يتضح ذلك في الإشهاد والبينة.

1 - انظر: سنن ابن ماجه برقم(2505)30/1، سنن النسائي الكبرى برقم(5776)344/5.

2 - انظر: نيل الأوطار : لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) (كتاب اللقطة 404/5)

2- استحباب الإشهاد عند الالتقاط ، وجواز طلب البيعة عند الأداء لاسيما إن وجدت شبهة<sup>1</sup>.

## # الفصل الثاني: ضالة بهيمة الأنعام فيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول في ضالة

الغنم . (1704) (1712) (1713)

1704 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>2</sup>، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ<sup>3</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>4</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَوْلى الْمُنْبَعِثِ<sup>5</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ<sup>6</sup>، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفْتَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا، وَعَقَاصُهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَجُلًا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةٌ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ» ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَهَذَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَجُلًا» .

[حكم الألباني]: صحيح

الحديث أخرجه البخاري في (صحيحه)، ومسلم في (صحيحه)، والترمذي في (سننه)، وابن ماجه في (سننه)<sup>7</sup>

الحديث سبق ذكره في الفصل الأول المبحث الثاني (استنفاق اللقطة أو أكلها..). والشاهد لهذا المبحث قوله (فضالة الغنم...)

1 - الفوائد من استنباط الباحث.

2 - قتيبة ابن سعيد ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلافي بفتح الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى وقيل علي ثقة ثبت من العاشرة مات سنة أربعين عن تسعين سنة (انظر: تقريب التهذيب (ص: 454)، المرجح والتعديل 7 / 140، طبقات ابن سعد 7 / 379

3 - إسماعيل ابن جعفر ابن أبي كثير الأنصاري الزرقبي أبو إسحاق القاريء ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ثمانين (انظر: تقريب التهذيب (ص: 106)، تهذيب الكمال: 99، تذكرة الحفاظ: 1 / 250.

4 - ربيعة ابن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف ب ربعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي من الخامسة مات سنة ست وثلاثين على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنتين وأربعين (انظر: تقريب التهذيب (ص: 207) ، ميزان الاعتدال 2 / 44، ثقات ابن حبان 3 / 65.

5 - يزيد مولى المنبعت بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني صدوق من الثالثة (انظر: تقريب التهذيب (ص: 606)، والكاشف: 3 / الترجمة 6481، تهذيب التهذيب (11 / 375).

6 - زيد ابن خالد الجهني المدني صحابي مشهور مات [بالمدينة] سنة ثمان وستين أو وسبعين وله خمس وثمانون سنة بالكوفة (انظر: تقريب التهذيب (ص: 223)، أسد الغابة ط الفكر (2 / 132)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2 / 549).

7 - انظر: صحيح البخاري برقم (90/30)، صحيح مسلم برقم (1722/3)، سنن الترمذي برقم (1372/3)، سنن ابن ماجه برقم (2504/2)، سنن النسائي الكبرى برقم (5738/5)، سنن أبي داود برقم (1722/3).

1712 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ<sup>1</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ<sup>2</sup>، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ<sup>3</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ<sup>4</sup>، بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ<sup>5</sup> قَالَ فِي ضَالَّةِ الْعَنَمِ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ، حُذَّهَا قَطُّ». وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ<sup>6</sup>، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ<sup>7</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَحُذَّهَا».

[حكم الألباني]: حسن

الحديث إنفرد به أبي داود بهذا اللفظ.

### غريب الحديث:

**خذها قط:** بِسُكُونِ الطَّاءِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى حَسَبٍ وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ بِالشَّيْءِ تَقُولُ قَطِي أَي حَسِي وَمِنْ هَا هُنَا يُقَالُ رَأَيْتُهُ مَرَّةً فَقَطُّ وَالْمَعْنَى أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَخْنَسِ الرَّأَوِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَا زَادَ عَلَى قَوْلِهِ حُذَّهَا

1 - مسدد ابن مسرهد ابن مسرهل ابن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ويقال اسمه عبد الملك ابن عبد العزيز ومسدد لقب (انظر: تقريب التهذيب (ص: 528)، تهذيب التهذيب 10 / 109، طبقات ابن سعد: 307 / 7

2 - وضاح بتشديد المعجمة ثم مهمله [بن عبد الله] اليشكري بالمعجمة الواسطي البزاز أبو عوانة مشهور بكنيته ثقة ثبت من السابعة مات سنة خمس أو ست وسبعين ع (انظر: تقريب التهذيب (ص: 580)، وطبقات ابن سعد: 7 / 287، والجرح والتعديل "9/ ترجمة 173.

3 - عبيد الله ابن الأخنس النخعي أبو مالك الحزاز بمجمعات صدوق قال ابن حبان كان يخطئ [كثيراً] من السابعة ع (انظر: تقريب التهذيب (ص: 369)، والجرح والتعديل: 5 / الترجمة 1461، وثقات ابن حبان: 7 / 146.

4 - عمرو ابن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ثمان عشرة ومائة 4 (انظر: تقريب التهذيب (ص: 423)، وسير أعلام النبلاء: 5 / 165، وميزان الاعتدال: 3 / الترجمة 6383.

5 - قتيبة ابن سعيد ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى وقيل علي ثقة ثبت من العاشرة مات سنة أربعين عن تسعين سنة (انظر: تقريب التهذيب (ص: 454)، والجرح والتعديل 7 / 140، طبقات ابن سعد 7 / 379

6 - أيوب ابن أبي تيممة كيسان السخيتاني بفتح المهمله بعدها معجمة ثم مشناة ثم ثمانية وبعد الألف نون أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون ع (انظر: تقريب التهذيب (ص: 117)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (3 / 457)، طبقات ابن سعد (7 / 2 / 14).

7 - يعقوب ابن عطاء ابن أبي رباح المكي ضعيف من الخامسة مات سنة خمس وخمسين س (انظر: تقريب التهذيب (ص: 608)، والجرح والتعديل: 9 / الترجمة 882، وميزان الاعتدال: 4 / الترجمة 9821.

كَمَا زَادَ بِنِ إِسْحَاقَ فِي الرِّوَايَةِ الْأَيْبَةِ حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيَبِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ) السَّحْتِيَانِيُّ (وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ) كِلَاهُمَا (فَحُذِّهَا) وَمَا زَادَا عَلَى ذَلِكَ فَاتَّفَقَ الثَّلَاثَةُ أَيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ وَأَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ عَلَى عَدَمِ الزِّيَادَةِ 1.

\*\*\*\*\*

1713 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ 2، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ 3، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ 4، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ 5، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ 6، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ 7، عَنْ أَبِيهِ 8، عَنْ جَدِّهِ 9، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، قَالَ فِي ضَلَالَةِ الشَّيْءِ: «فَأَجْمَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيَبِهَا»

الحديث إنفرد به أبي داود بهذا اللفظ.

[حكم الألباني]: حسن

- 1 - انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 93)
- 2 - موسى ابن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه مات سنة ثلاث وعشرين (انظر: تهذيب التهذيب 10 / 335، الثقات لابن حبان 160/9، سير أعلام النبلاء 423/8).
- 3 - حماد ابن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره من كبار التاسعة مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين ع (انظر: تقريب التهذيب (ص: 177)، وميزان الاعتدال "1/ ترجمة 2235"، والكاشف "1/ ترجمة 1221".
- 4 - محمد ابن العلاء ابن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ من العاشرة مات سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وثمانين سنة ع (انظر: تقريب التهذيب (ص: 500)، الجرح والتعديل 8 / 52، تذكرة الحفاظ 2 / 497).
- 5 - عبد الله ابن إدريس ابن يزيد ابن عبد الرحمن الأودي بسكون الواو أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد من الثامنة مات سنة اثنتين وتسعين وله بضع وسبعون سنة ع (انظر: تقريب التهذيب (ص: 295)، وتهذيب التهذيب "5/ 144"، والكاشف "2/ ترجمة 2650".
- 6 - محمد ابن إسحاق ابن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها خت م 4 (انظر: تقريب التهذيب (ص: 467)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (7 / 191) سير أعلام النبلاء ط الحديث (6 / 492).
- 7 - عمرو ابن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ثمان عشرة ومائة 4 (انظر: تقريب التهذيب (ص: 423)، وسير أعلام النبلاء: 5 / 165، وميزان الاعتدال: 3 / الترجمة 6383).
- 8 - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي (والد عمرو بن شعيب، و قد ينسب إلى جده) من الوسطى من التابعين، صدوق، ثبت سماعه من جده (انظر: التاريخ الكبير 4 / 218، تهذيب الكمال 587، تهذيب التهذيب 4 / 356).
- 9 - عبد الله ابن عمرو ابن العاص ابن وائل ابن هاشم ابن سعيد بالتصغير ابن سعد ابن سهم السهمي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن أحد السابقين للكثيرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح ع (انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3 / 956) الإصابة في تمييز الصحابة (4 / 165) تقريب التهذيب (ص: 315).

## المسائل المتعلقة بالأحاديث:

(المسألة الأولى): في ضالة الغنم فقد اتفق العلماء على أن لو وجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فإن معناه أنها معرضة للهلاك متردة بين أن تأخذها أو أخوك، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر، والمراد من الذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع، وفيه حث على أخذه إياها.

(المسألة الثانية): وهل يجب عليه ضمان قيمتها لصاحبها أو لا فقال الجمهور إنه يضمن قيمتها، والمشهور عن مالك أنه لا يضمن، واحتج بالتسوية بين الملتقط والذئب، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط، وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فهي باقية على ملك صاحبها، فيترجح قول الجمهور والله أعلم.

## الفوائد المستنبطة من أحاديث المبحث:

- 1- جوز التقاط ضالة الغنم وما في منزلتها من الأشياء مما لا يقوى على الدفاع عن نفسه إذا وجد في مكان لا يؤمن عليه فيه.
- 2- يجب الضمان على الملتقط على قول الجمهور .

## المبحث الثاني : ضالة الإبل:

1704 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ 1، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ 2، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ 3، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَوْلى الْمُنبَعِثِ 4، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ 5، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفْتُهَا

1 - قتيبة ابن سعيد ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى وقيل علي ثقة ثبت من العاشرة مات سنة أربعين عن تسعين سنة (انظر: تقريب التهذيب (ص: 454)، الجرح والتعديل 7 / 140، طبقات ابن سعد 7 / 379

2 - إسماعيل ابن جعفر ابن أبي كثير الأنصاري الزرقى أبو إسحاق القارىء ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ثمانين (انظر: تقريب التهذيب (ص: 106)، تهذيب الكمال: 99، تذكرة الحفاظ: 1 / 250.

3 - ربعة ابن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف ب ربعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد كانوا يتقونوه لموضع الرأي من الخامسة مات سنة ست وثلاثين على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنتين وأربعين (انظر: تقريب التهذيب (ص: 207)، ميزان الاعتدال 2 / 44، ثقات ابن حبان 3 / 65.

4 - يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلة مدني صدوق من الثالثة (انظر: تقريب التهذيب (ص: 606)، والكاشف: 3 / الترجمة 6481، تهذيب التهذيب (11 / 375).

5 - زيد ابن خالد الجهني المدني صحابي مشهور مات [بالمدينة] سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة بالكوفة (انظر: تقريب التهذيب (ص: 223)، أسد الغابة ط الفكر (2 / 132)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2 / 549).

سَنَّهُ، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةٌ الْعَنَمِ؟ فَقَالَ: «حُذَّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ» ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةٌ الْإِبِلِ، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا جَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»

[حكم الألباني]: صحيح

الحديث أخرجه البخاري في (صحيحه)، ومسلم في (صحيحه)، والترمذي في (سننه)، وابن ماجه في (سننه)<sup>1</sup>

الحديث سبق ذكره في الفصل الأول المبحث الثاني (استنفاق اللقطة أو أكلها...) والشاهد لهذا المبحث قوله (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةٌ الْإِبِلِ، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا جَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»....)

1705 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ 2، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ 3، أَحْبَبَنِي مَالِكُ 4، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ 5 زَادَ «سِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ» وَمَ يُقَالُ: «حُذَّهَا فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ» ، وَقَالَ فِي اللَّقْطَةِ: «عَرَّفَهَا سَنَّهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» وَمَ يَدُكُزُّ «اسْتَنْفِقُ» . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ 6، وَسَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ 1، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ 2، عَنْ رِبِيعَةَ 3 مِثْلَهُ لَمْ يَقُولُوا حُذَّهَا

1 - انظر: صحيح البخاري برقم (90/30)، صحيح مسلم برقم (1722/3)، سنن الترمذي برقم (1372/3)، سنن ابن ماجه برقم (2504/2)، سنن النسائي الكبرى برقم (5738/5).

2 - أحمد ابن عمرو ابن عبد الله ابن عمرو ابن السرح بمهمات أبو الطاهر المصري ثقة من العاشرة مات سنة خمسين م د س ق. (انظر: تقريب التهذيب (ص: 83)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (1 / 415)، و سير أعلام النبلاء ط الحديث (9 / 461).

3 - عبد الله ابن وهب ابن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين [ومائة] وله اثنتان وسبعون سنة ع. (انظر: تقريب التهذيب (ص: 328)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5 / 189)، وثقات ابن حبان: 8 / 346.

4 - مالك ابن أنس ابن مالك ابن أبي عامر ابن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المتشبهين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر من السابعة مات سنة تسع وسبعين وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة ع (انظر: تقريب التهذيب (ص: 516)، تذكرة الحفاظ "1 / ترجمة 199"، والكاشف "3 / ترجمة 5333"

5 - (بإسناده ومعناه) أي بإسناد حديث إسماعيل بن جعفر وحديث مالك هذا أخرجه مسلم بتمامه (انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 86)

6 - سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون ع (انظر: تقريب التهذيب (ص: 244)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (4 / 222)، والكاشف (1 / 449).

الحديث أخرجه البخاري في (صحيحه)، ومسلم في (صحيحه)، والترمذي في (سننه)، وابن ماجه في (سننه)<sup>4</sup>

## غريب في الحديث:

**مالك ولها:** أي مالك وأخذها استفهام إنكاري أي ليس لك هذا وتدل عليه رواية للبخاري فذرها حتى يلقاها ربها (معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية

**سقاؤها:** بكسر السين المهملة والمد جوفها أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر لأن الإبل إذا شربت يوما تصبر أياما على العطش أو السقاء العنق لأنها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها<sup>5</sup>.

## المسائل المتعلقة بالأحاديث:

1 - سليمان ابن بلال التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني ثقة من الثامنة مات سنة سبع وسبعين ع (انظر: تقريب التهذيب (ص: 250)، والكاشف (1 / 457)، و تذكرة الحفاظ "1/ ترجمة 220"،.

2 - حماد ابن سلمة ابن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين خت م 4(انظر: تقريب التهذيب (ص: 178)، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال (7 / 253)، و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3 / 140).

3 - ربيعة ابن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف ب ربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي من الخامسة مات سنة ست وثلاثين على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنتين وأربعين ع(انظر: تقريب التهذيب (ص: 207)، و سير أعلام النبلاء: 6 / 89 - 96، و تذكرة الحفاظ: 1 / 157.

4 - انظر: صحيح البخاري برقم(90/30، صحيح مسلم برقم(1722/3، سنن الترمذي برقم(1372/3، سنن ابن ماجه برقم(2504/2، سنن النسائي الكبرى برقم(5738/5، 328.

5 - انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 86).

(المسألة الأولى): أجمع العلماء أنه يجوز الشرب من الأنهار دون استئذان أحد، لأن الله - تعالى - خلقها للناس والبهائم، وأنه لا مالك لها غير الله - تعالى - وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد بيع الماء في النهر، لأنه لا يتعين لأحد فيه حق، فإذا أخذه في وعائه أو آنته جاز له بيعه 1.

(المسألة الثانية): واختلفوا في ضالة الإبل هل تؤخذ؟ قال مالك والأوزاعي والشافعي: لا يأخذها ولا يعرفها؛ لنهاية - عليه السلام - عن ضالة الإبل. وقال الليث: إن وجدها في القرى عرفها، وفي الصحراء لا يقربها. وقال الكوفيون: أخذ ضالة الإبل وتعريفها أفضل؛ لأن تركها سبب لضياعها، قالوا: وأمر عمر بتعريف البعير يدل على جواز ذلك، وإنما النهي عن أخذها لمن يأكلها، وهو معنى قول عمر بن الخطاب: لا يأوى الضالة إلا ضال. وقد باع عثمان ضوال الإبل، وحبس أثمانها على أربابها ورأى أن ذلك أقرب إلى جمعها عليهم لفساد الناس، والحكمة في النهي عن إلتقاطها أنها بأخفافها تقوى على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية (وبسقاؤها) أي جوفها حيث وردت الماء شربت ما يكفيها فتحمل ربهما في أكراشها حتى ترد ماء آخر لأن الإبل إذا شربت يوماً تصبر أياماً على العطش أو السقاء العنق لأنها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو الحفظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج إلى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب وتعيش بلا راع وتمتنع على أكثر السباع فيجب أن يخلي سبيلها حتى يأتي ربا

ثم أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالِكها لها من تطلبه لها في رحال الناس 2،

قال القسطلاني ويلحق بالإبل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقرة والفرسوقال بن المنذر وممن رأى ضالة البقر كضالة الإبل طاووس والأوزاعي والشافعي وبعض أصحاب مالك وقال بن الجوزي الخيل والإبل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها إلا أن يأخذها الإمام للحفظ انتهى 3

1 - انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (6 / 507).

2 - (انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 86)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (6 / 548)، نيل الأوطار (5 / 408) سبل السلام (2 / 140)، فتح الباري لابن حجر (5 / 83)، الاستذكار (7 / 252)، معالم السنن (2 / 88).

3 - القسطلاني هو أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري من علماء الحديث والقراءات. في كتابه (إرشاد الساري للشرح صحيح البخاري)

قال الخطابي في معالم السنن: قلت فإن كانت الإبل مهازيل لا تنبعث فإنها بمنزلة الغنم التي قيل فيها هي لك أو لأخيك أو للذئب<sup>1</sup>.

### الفوائد المستنبطة من أحاديث المبحث:

1- بيان الحكمة من النهي عن التقاط الإبل وما في حكمها من حيث السلامة هو المقدرة على التعايش في بيئتها والدفاع عن نفسها فيدخل تحتها ما يتصف بصفاتهما.

2- الحكمة من حيث مصلحة المالك أن تركها أقرب لوجدان المالك لها إذا طلبها وبجث عنها.

### المبحث الثالث: في حكم التقاط ضالة الإبل والبقر:

1718 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ<sup>2</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>3</sup>، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ<sup>4</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ<sup>1</sup>، عَنْ عِزِّ كَرْمَةَ<sup>2</sup>، أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>3</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا»

1 - انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 86).

2 - محمد بن خالد بن يزيد الشعيري يفتح المعجمة أبو محمد العسقلاني نزيل طرسوس ثقة من العاشرة م د. (انظر: تقريب التهذيب (ص: 523)، والجرح والتعديل: 8 / الترجمة 1600، وتهذيب التهذيب: 10 / 73 - 74.

3 - عبد الرزاق ابن همام ابن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة مات سنة إحدى عشرة وله خمس وثمانون ع. (انظر: تقريب التهذيب (ص: 354)، وطبقات ابن سعد: 5 / 543، وميزان الاعتدال: 2 / الترجمة 5044.

4 - معمر ابن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش [وعاصم بن أبي النجود] وهشام ابن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة ع. (انظر: تقريب التهذيب (ص: 541)، والكاشف: 3 / الترجمة 5662، وسير أعلام النبلاء: 5 / 7.

## [حكم الألباني]: صحيح

الحديث أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في (مصنفه)، والبيهقي في (سننه الكبرى)<sup>4</sup>

قال المنذري لم يجزم عكرمة بسماحه من أبي هريرة فهو مرسل انتهى

### غريب الحديث:

المكتومة: التي كتّمها الواجد ولم يعرفها ولم يشهد عليها.

غرامتها: أي قيمة مثلها.

مثلها معها: أي مضاعفة<sup>5</sup>

1720 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ 6، أَحْبَبْنَا خَالِدًا 1، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ 2، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ 3، قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ 4 بِالْبَوَازِيحِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقْرِ وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لَحِقْتُ بِالْبَقْرِ لَا

1 - عمرو ابن مسلم الجندي بفتح الجيم والنون اليماني صدوق له أوهام من السادسة عخ م د ت س. (انظر: تقريب التهذيب (ص: 427)، وميزان الاعتدال: 3 / الترجمة 6450، والمرجح والتعديل: 6 / الترجمة 1431.

2 - عكرمة ابن خالد ابن العاص ابن هشام المخزومي ثقة من الثالثة مات بعد عطاء خ م د ت س. (انظر: تقريب التهذيب (ص: 396)، وميزان الاعتدال: 3 / الترجمة 5711، والكاشف: 2 / الترجمة 3917.

3 - أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن ابن صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الله ابن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل سكين ابن ودمة [وقيل] ابن هانئ وقيل ابن مل وقيل ابن صخر وقيل عامر ابن عبد شمس وقيل ابن عمير وقيل يزيد ابن عشرة وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد ابن غنم وقيل عمرو ابن غنم وقيل ابن عامر وقيل سعيد ابن الحارث هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك ونقطع بأن عبد شمس وعبد نهم غير بعد أن أسلم واختلف في أيها أرجح فذهب كثيرون إلى الأول وذهب جمع من النسائيين إلى عمرو ابن عامر مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ع. (انظر: تقريب التهذيب (ص: 680)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (4 / 1768).

4 - انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب اللقطة 129/10، والسنن الكبرى للبيهقي باب (ما يجوز أخذه وما لا يجوز) 316/6.

5 - انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 96)، و النهاية في غريب الحديث والأثر (2 / 474).

6 - عمرو ابن عون ابن أوس الواسطي أبو عثمان البزاز [البزاز] البصري ثقة ثبت من العاشرة مات سنة خمس وعشرين ع (انظر: تقريب التهذيب (ص: 425)، والمرجح والتعديل: 6 / الترجمة 1393، وثقات ابن حبان: 8 / 485.

نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرَجُوهَا، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَأُوي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»

[حكم الألباني]: صحيح المرفوع منه

الحديث أخرجه النسائي في (سننه الكبرى)، وابن ماجه (سننه)<sup>5</sup>

## غريب الحديث:

إِلبَوازيج: بالباء الموحدة ثم الزاي بعدها ياء ساكنة وجيم بلد قريب إلى دجلة.

وقال ياقوت الحموي: بلد قرب تكريت على فم الزاب الأسفل حيث يصب في دجلة، ينسب إليها جماعة من العلماء.

وقال الشوكاني: وصوابه عندي الموازج بالميم: وهو المحفوظ، والموازج من ديار هذيل وهي متصلة بنواحي المدينة.

لا يأوي الضالة: أي لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه (إلا ضال) أي غير راشد والمعنى أن من أخذها ليذهب بها فهو ضال وأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به<sup>6</sup>.

1 - خالد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن يزيد الطحان الواسطي المرزبي مولاهم ثقة ثبت من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين وكان مولده سنة عشر ومائة (انظر: تقريب التهذيب (ص: 189)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (8/ 277)، تذكرة الحفاظ: 1 / 259).

2 - سعيد ابن حيان التيمي الكوفي والد يحيى وثقه العجلي من الثالثة د (انظر: تقريب التهذيب (ص: 234)، وميزان الاعتدال: 2 / الترجمة 3157، والكاشف: 1 / الترجمة 1891).

3 - المنذر ابن جرير ابن عبد الله البجلي الكوفي مقبول من الثالثة م د س ق (انظر: تقريب التهذيب (ص: 546)، والجرح والتعديل: 8 / الترجمة 1091، وثقات ابن حبان: 5 / 420).

4 - جرير ابن عبد الله ابن جابر البجلي صحابي مشهور [يقال له: يوسف هذه الأمة] مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها ع (انظر: تقريب التهذيب (ص: 139)، و أسد الغابة ط العلمية (1 / 529)، والإصابة في تمييز الصحابة (1 / 581).

5 - انظر: السنن الكبرى 5 / 340 الرقم (5767)، وسنن ابن ماجه 2 / 836 باب (ضالة الإبل والبقر والغنم) الرقم (2503).

6 - انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 98)، و معجم البلدان (1 / 503)، و نيل الأوطار (5 / 412).

## المسائل المتعلقة بالأحاديث:

(المسألة الأولى): في حكم التقاط ضالة الإبل وقد سبق البيان لأقوال العلماء فيه وخلاصة قول الجمهور النهي عن التقاط ضالة الإبل.

(المسألة الثانية): الغرامة والضمان على ملتقط الإبل الكاتم لأمرها فيه إيجاب الغرامة بمثل قيمتها قال الخطابي سبيل هذا سبيل ما تقدم من ذكره من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وإنما هو زجر وردع وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم به وإليه ذهب أحمد بن حنبل وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه انتهى.

(المسألة الثالثة): حكم الإبل أو البقر التي تتبع أو تدخل في القطيع وهي للغير، فيجب فرزها وإخراجها من القطيع إذا كانت في مكان يأمن عليها من الهلاك، وإبراز لأصحاب الحلال في مكانها حتى يتعرف عليها صاحبها لقوله ﷺ (لا يأوي الضالة إلا ضالاً).

قال الخطابي ليس هذا بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وإنما الضال اسم الحيوان التي تضل عن أهلها كالإبل والبقر والطير وما في معناها فإذا وجدها المرء لم يحل له أن يعرض لها ما دامت بحال تمنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها صاحبها<sup>1</sup>.

## الفوائد المستنبطة من أحاديث المبحث:

- 1- الزجر عن التقاط ضالة الإبل وما في حكمها مما يمتنع بنفسه.
- 2- التساهل في فرز الأموال وضع الحدود وإيواء الضوال يؤدي لضياع الحقوق والوقوع في المحذور.

---

1 - الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) معالم السنن (2 / 91).

## الفصل الثالث: في ضرورة أدائها إلى صاحبها ، وما رخص في التقاطه وفيه مبحثان: المبحث الأول: في ضرورة أداء اللقطة إلى صاحبها عند طلبها:

1714 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ 1، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ 2، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ 3، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِجِ 4، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ 1، حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ 2، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ 3،

---

1 - محمد ابن العلاء ابن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ من العاشرة مات سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وثمانين سنة ع(انظر: تقريب التهذيب (ص: 500)، الجرح والتعديل 8 / 52، تذكرة الحفاظ 2 / 497).

2 - عبد الله ابن وهب ابن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين [ومائة] وله اثنان وسبعون سنة ع(انظر: تقريب التهذيب (ص: 328)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5 / 189)، وثقات ابن حبان: 8 / 346).

3 - عمرو ابن الحارث ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو [أمية] أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة مات قديما قبل الخمسين ومائة ع(انظر: تقريب التهذيب (ص: 419)، وطبقات ابن سعد: 7 / 515، وثقات ابن حبان: 7 / 228).

4 - بكير ابن عبد الله ابن الأشحج مولى بني مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني نزيل مصر ثقة من الخامسة مات سنة عشرين وقيل بعدها ع(انظر: تقريب التهذيب (ص: 128)، وطبقات ابن سعد: 9 / الورقة: 212، وتاريخ البخاري الكبير: 2 / 1 / 113).

وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينَارَ».

(حكم الألباني): حسن قال المنذري في إسناده رجل مجهول الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 4

### غريب الحديث:

هو رزق الله: الظاهر أنه كان بعد التعريف فيؤخذ منه أن تعريف كل شيء على حسبه قاله السندي أو هو لصاحب الحاجة من غير التعريف لكن بشرط أن يرد إذا جاء مالكة 5. قال الشيخ الدهلوي: الظاهر أنه لم يعرف وهو مذهب البعض أنه لا يجب التعريف في القليل لأن الدينار قليل واختلفوا في حد القليل فقليل هو ما دون عشرة دراهم وقليل الدينار وما دونه قليل انتهى 6. **تنشد الدينار: أي تطلب الدينار وتفقده 7**

---

1 - عبيد الله ابن مقسم المدني ثقة مشهور من الرابعة خ م د س ق (انظر: تقريب التهذيب (ص: 374)، و تحذيب الكمال في أسماء الرجال (19 / 163)، و وثقات ابن حبان: 73 / 5.

2 - سعد ابن مالك ابن سنان ابن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقل سنة أربع وسبعين ع (انظر: تقريب التهذيب (ص: 232)، و الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4 / 1671).

3 - علي بن أبي طالب رضي الله عنه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي القرشي الهاشمي ابن عم المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم وصهره زوج ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها ورايع الخلفاء الراشدين صاحب المناقب الجمة والفضائل العظيمة أول من اسلم من الصبيان شهد جميع المشاهد وهو أحد المبشرين بالجنة كانت وفاته سنة (40) من الهجرة. انظر: تحذيب الكمال في أسماء الرجال (20 / 472)، و الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3 / 1089) طبقات ابن سعد: 2 / 337 و 3 / 19 و 6 / 12.

4 - انظر مصنف عبد الرزاق الصنعاني (140/10) باب (أحلت اللقطة اليسيرة) الرقم (18636).

5 - انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 94)

6 - انظر: اللمعات شرح المشكاة للشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي

7 - انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 94)

\*\*\*\*\*

1715 - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ 1، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ 2، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ 3، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ 4، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 1، «أَنَّهُ التَّقَطَّ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ [ص: 138] دَقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ وَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا»

1 - الهيثم ابن خالد ويقال ابن جناد مجيم ونون الجهني أبو الحسن الكوفي ثقة من الحادية عشرة مات سنة تسع وثلاثين د(انظر: تقريب التهذيب (ص: 577)، وميزان الاعتدال (4 / 321)، والكاشف: 3 / الترجمة 6119.

2 - وكيع ابن الجراح ابن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست و [أو] أول سنة سبع وتسعين [ومائة] وله سبعون سنة ع(انظر: تقريب التهذيب (ص: 581)، وطبقات ابن سعد: 6 / 394، وتذكرة الحفاظ: 1 / 306.

3 - سعد ابن أوس العبسي أبو محمد الكاتب الكوفي ثقة لم يصب الأزدي في تضعيفه من السابعة بخ 4(انظر: تقريب التهذيب (ص: 230)، وثقات ابن حبان: 1 / الورقة 152، وميزان الاعتدال: 2 / الترجمة 3104.

4 - بلال ابن يحيى العبسي الكوفي صدوق من الثالثة بخ 4(انظر: تقريب التهذيب (ص: 129) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 1 / 1 / 396، وثقات ابن حبان (في التابعين) : 1 / الورقة: 57.

[حكم الألباني] : صحيح

الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 2.

### غريب الحديث:

قيراطين: القيراط نصف دانق والدرهم عندهم اثنتا عشرة قيراطا والدرهم نصف دينار وخمسة 3.

1716 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ<sup>4</sup>، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ<sup>5</sup>، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ<sup>6</sup>، عَنْ أَبِي حَازِمٍ<sup>7</sup>، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ<sup>1</sup>، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ<sup>2</sup> دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ<sup>3</sup>

1 - سبق الترجمة له انظر(الفصل الثالث : المبحث الأول)

2 - انظر سنن البيهقي الكبرى 32/6 باب(بيان مدة التعريف)الرقم(12095)

3 - انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 94)

4 - جعفر ابن مسافر ابن راشد التنيسي أبو صالح الهذلي صدوق ربما أخطأ من الحادية عشرة مات سنة أربع وخمسين د س ق(انظر: تقريب التهذيب (ص: 141)، و الجرح والتعديل: 2 / الترجمة 2010، وثقات ابن حبان، الورقة: 70.

5 - إسماعيل ابن مسلم ابن أبي فديك والد محمد صدوق من السادسة(انظر: تقريب التهذيب (ص: 110)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (3/ 207)، تهذيب التهذيب 1 / 334.

6 - موسى ابن يعقوب ابن عبد الله ابن وهب ابن زمعة المطلبي الزمعي أبو محمد المدني صدوق سيء الحفظ من السابعة مات بعد الأربعين بخ 4.(انظر: تقريب التهذيب (ص: 554)، و تهذيب التهذيب: 10 / 378 - 379، وثقات ابن حبان: 7 / 758.

7 - سلمة ابن دينار أبو حازم الأعرج الأفرز التمار المدني القاص [القاضي] مولى الأسود ابن سفيان ثقة عابد من الخامسة مات في خلافة المنصور ع(انظر: تقريب التهذيب (ص: 247)، و سير أعلام النبلاء ط الحديث (6 / 254)، الكاشف "1 / ترجمة 2084.

وَحَسَنٌ 4 وَحُسَيْنٌ 5 بَيْنَكِيَانٍ فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا، قَالَتْ: الْجُوعُ فَخَرَجَ عَلَيَّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: اذْهَبِي إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَخُذِي لَنَا دَقِيقًا، فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ فَاشْتَرَى بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ حَتَّى هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذِي دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبِي إِلَى فُلَانِ الْجَزَّارِ فَخُذِي لَنَا بِدِرْهِمٍ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهِمٍ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنْتُ وَنَصَبْتُ وَخَبَّرْتُ، وَأُرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكَرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ، وَأَكَلْتُ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ: «كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ»، فَأَكَلُوا فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَائِهِمْ، إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُدْعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَلِيُّ اذْهَبِي إِلَى الْجَزَّارِ، فَقُلِي لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكَ، أُرْسِلُ إِلَيْكَ بِالْدِّينَارِ، وَدِرْهِمِكَ عَلَيَّ " فَأُرْسِلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ

[حكم الألباني] : حسن

الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 6.

## غريب الحديث:

1 - سهل ابن سعد ابن مالك ابن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له ولأبيه صحبة مشهور مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاز المائة ع(انظر: تقريب التهذيب (ص: 257)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (2 / 664).

2 - سبق الترجمة له انظر(الفصل الثالث : المبحث الأول)

3 - فاطمة الزهراء بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم الحسن سيدة نساء هذه الأمة تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل ع(انظر: تقريب التهذيب (ص: 751)، والإصابة في تمييز الصحابة (8 / 262)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (4 / 1893).

8-الحسن ابن علي ابن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وربحاته وقد صحبه وحفظ عنه مات شهيدا بالسم سنة تسع وأربعين وهو ابن سبع وأربعين وقيل بل مات سنة خمسين وقيل بعدها 4(انظر: تقريب التهذيب (ص: 162)، وأسد الغابة ط العلمية (2 / 13).

5 - الحسين ابن علي ابن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني سبط رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وربحاته حفظ عنه استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة ع(انظر: تقريب التهذيب (ص: 167)، وأسد الغابة ط العلمية (2/24).

6 - انظر سنن البيهقي الكبرى 32/6 باب(بيان مدة التعريف)الرقم(12095)والرقم(12095).

التنيس: بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة والسين مهملة جزيرة في بحر مصر قريبة من البر بين الفرما ودمياط والفرما في شرقيها 1 .

ختن: بفتحتين زوج ابنته.

الجزار: القصاب.

فرهن: أي دفع علي رضي الله عنه الدينار إلى الجزار وحبسه عنده بعوض درهم لأجل اشتراء اللحم

فاشترى علي اللحم من ذلك القصاب الذي رهن الدينار إليه ووضعه عنده .

ينشد الله: بضم الشين يقال نشدتك الله وبالله أي سألتك به مقسما عليك والمعنى أن الغلام ينشد بالله وبالإسلام ويطلب الدينار 2.

1707 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ 3، حَدَّثَنِي أَبِي 4، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ 5، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ 6، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ 7، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ 8، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ 1، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ

1 - انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 94).

2- انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 95).

3 - أحمد ابن حفص ابن عبد الله ابن راشد السلمى النيسابورى أبو علي ابن أبي عمرو صدوق من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين خ س(انظر: تقريب التهذيب (ص: 78)، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال (1 / 294)، و سير أعلام النبلاء ط الحديث (10 / 75).

4 - حفص ابن عبد الله ابن راشد السلمى أبو عمرو النيسابورى قاضيه صدوق من التاسعة مات سنة تسع ومائتين خ س ق(انظر: تقريب التهذيب (ص: 172)، و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3 / 175)، و سير أعلام النبلاء ط الحديث (17 / 228).

5 - إبراهيم ابن طهمان الخراساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال رجوع عنه من السابعة مات سنة ثمان وستين ع.(انظر: تقريب التهذيب (ص: 90)، و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2 / 107)، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال (2 / 108).

6 - عبد الرحمن ابن إسحاق ابن عبد الله ابن الحارث ابن كنانة المدني نزيل البصرة ويقال له عباد صدوق رمي بالقدر من السادسة بخ م 4(انظر: تقريب التهذيب (ص: 336)، وثقات ابن حبان: 7 / 86، والكاشف: 2 / الترجمة 3176.

7 - عبد الله ابن يزيد المدني مولى المنبعت بنون وموحدة وآخره مثلثة صدوق من الثالثة د س ق(انظر: تقريب التهذيب (ص: 329)، وثقات ابن حبان: 58 / 7، والكاشف: 2 / الترجمة 3096.

8 - يزيد مولى المنبعت بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني صدوق من الثالثة(انظر: تقريب التهذيب (ص: 606)، والكاشف: 3 / الترجمة 6481، تهذيب التهذيب (11 / 375).

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «تُعْرِفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَفْتَ وَكَأَنَّهَا وَعِقَاصُهَا، ثُمَّ أَفْضَاهَا فِي مَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ»

[حكم الألباني]: صحيح

الحديث أخرجه البخاري في (صحيحه)، ومسلم في (صحيحه)، والترمذي في (سننه)، والنسائي في (سننه الكبرى)، وابن ماجه في (سننه)<sup>2</sup>

## غريب الحديث:

ثم أفضها في مالك: بالفاء والضاد المعجمة هكذا في النسخ الصحيحة وفي بعضها اقبضها من القبض قال الخطابي معناه ألقها في مالك واخطها به من قولك أفاض الأمر والحديث إذا شاع وانتشر<sup>3</sup>.

\*\*\*\*\*

1708 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ 4، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ 1، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ 2، وَرَبِيعَةَ 3، بِإِسْنَادٍ قُتَيْبَةَ 4 وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ «فَإِنْ جَاءَ بِأَعْيُنِهَا فَعَرَفَ عِقَاصَهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ». وَقَالَ حَمَّادٌ: أَيْضًا عَنْ

1 - زيد ابن خالد الجهني المدني صحابي مشهور مات [بالمدينة] سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة بالكوفة (انظر: تقريب التهذيب (ص: 223)، أسد الغابة ط الفكر (2/ 132)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 549).

2 - انظر: صحيح البخاري برقم (3427/3)، صحيح مسلم برقم (1722/3)، سنن الترمذي برقم (1372/3)، سنن ابن ماجه برقم (2504/2)، سنن النسائي الكبرى برقم (5738/5).

3 - انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 88)، و النهاية في غريب الحديث والأثر (3 / 485).

4 - موسى ابن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه مات سنة ثلاث وعشرين (انظر: (تهديب التهذيب / 10 / 335، التفات لابن حبان 9/160، سير أعلام النبلاء 8/423

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ 5، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ 6، عَنْ أَبِيهِ 7، عَنْ جَدِّهِ 8، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَرَبِيعَةَ، إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ 9، عَنْ أَبِيهِ 1، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا قَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً» وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً»

1 - حماد ابن سلمة ابن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابده أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين (انظر: تقريب التهذيب (ص: 178)، الجرح والتعديل: 3 / 140 - 142، طبقات ابن سعد: 7 / 282).

2 - يحيى ابن سعيد ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ثمان وتسعين [ومائة] وله ثمان وسبعون (انظر: تقريب التهذيب (ص: 591)، طبقات ابن سعد: 7 / 293، لكاشف (2 / 366).

3 - ربيعة ابن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف ب ربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد كانوا يتقونهم لموضع الرأي من الخامسة مات سنة ست وثلاثين على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنتين وأربعين (انظر: تقريب التهذيب (ص: 207) ، ميزان الاعتدال 2 / 44، ثقات ابن حبان 3 / 65).

4 - قتيبة ابن سعيد ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى وقيل علي ثقة ثبت من العاشرة مات سنة أربعين عن تسعين سنة (انظر: تقريب التهذيب (ص: 454)، الجرح والتعديل 7 / 140، طبقات ابن سعد 7 / 379).

5 - عبيد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد ابن صالح على مالك في نافع وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها من الخامسة مات سنة بضع وأربعين ع (انظر: تقريب التهذيب (2 / 373)، و سير أعلام النبلاء (6 / 304)، والجرح والتعديل 5 / 326).

6 - عمرو ابن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ثمان عشرة ومائة 4 (انظر: تقريب التهذيب (ص: 423)، و سير أعلام النبلاء: 5 / 165، وميزان الاعتدال: 3 / الترجمة 6383).

7 - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي (والد عمرو بن شعيب ، و قد ينسب إلى جده) من الوسطى من التابعين ، صدوق ، ثبت سماعه من جده (انظر: التاريخ الكبير 4 / 218، تهذيب الكمال 587، تهذيب التهذيب 4 / 356).

8 - عبد الله ابن عمرو ابن العاص ابن وائل ابن هاشم ابن سعيد بالتصغير ابن سعد ابن سهم السهمي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح ع (انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3 / 956) الإصابة في تمييز الصحابة (4 / 165) تقريب التهذيب (ص: 315).

9 - عقبة بن سويد ويقال عتبة بن سويد الأنصاري روى عن أبيه روى عنه الزهري (انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6 / 311)، و التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (6 / 433).

## [حكم الألباني] : صحيح والزيادة لحما

الحديث أخرجه البخاري في (صحيحه)، ومسلم في (صحيحه)، والترمذي في (سننه)، والنسائي في (سننه الكبرى)، وابن ماجه في (سننه)<sup>2</sup>

**مسألة المبحث التي دلت عليها أجزاء من الأحاديث الأربعة السابقة:** فقد اتفق الأئمة على انه على الملتقط أداء اللقطة إلى صاحبها أو مثلها أو قيمتها إذا كانت من المقومات إن جاء طالبها وعرفها خلال السنة .

واختلفوا في حكمها بعد السنة ، فذهب مالك ، والشافعي والثوري ، والأوزاعي : إلى انه له تملكها وروي هذا عن عمر وابن مسعود .

وقال أبو حنيفة : ليس له إلا أن يتصدق بها ، وروي مثل هذا عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين ، وقال الأوزاعي : إن كان مالا كثيرا جعله في بيت المال ، وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلى أهل الظاهر فقالو تحل له بعد السنة وتصير مالا من ماله ، ولا يضمنها إن جاء صاحبها . ورد الأمام الصنعاني بقوله : ولا أدري ما يقولون في حديث مسلم ، ونحوه الدال على وجوب ضمائها ، وأقرب الأقوال ما ذهب إليه الشافعي ، ومن معه لأنه أذن - صلى الله عليه وسلم - في استنفاقه لها ، ولم يأمره بالتصدق بها ثم أمره بعد الإذن في الاستنفاق أن يردّها إلى صاحبها إن جاء يوما من الدهر ، وذلك تضمن لها<sup>3</sup>.

## الفوائد المستنبطة من أحاديث المبحث :

1- أداء اللقطة إلى صاحب عند بعض العلماء مهما طال الزمان ما يدل على حفظ الشريعة للممتلكات .

1 - سويد الأنصاري ويقال الجهني . ويقال المزني ، حليف للأنصار ، والد عقبة أو عتبة بن سويد ، مدني . (انظر : أسد الغابة ط العلمية (2 / 597) ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (2 / 681) ، و الفقات لابن حبان (3 / 178) .

2 - انظر : صحيح البخاري برقم (3427/3) ، صحيح مسلم برقم (1722/3) ، سنن الترمذي برقم (1372/3) ، سنن ابن ماجه برقم (2504/2) ، سنن النسائي الكبرى برقم (5738/5) .

3 - انظر : سبل السلام (2 / 139) ، و عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 84 - 85) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 90) .

## المبحث الثاني: فيما رُخص في التقاطه كالسوط والعصا وما وأشباهه:

1717 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ<sup>1</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ<sup>2</sup>، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زَيْدٍ<sup>1</sup>، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ<sup>2</sup>، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>3</sup>، قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

1 - سليمان ابن عبد الرحمن ابن عيسى التميمي الدمشقي ابن بنت شرحبيل أبو أيوب صدوق يخطيء من العاشرة مات سنة ثلاث وثلاثين<sup>4</sup>(انظر: تقريب التهذيب (ص: 253)، وسير أعلام النبلاء: 11 / 136، والكاشف: 1 / الترجمة 2133).

2 - محمد ابن شعيب ابن شابور بالمعجمة والموحدة الأموي مولاهم الدمشقي نزيل بيروت صدوق صحيح الكتاب من كبار التاسعة مات سنة مائتين وله أربع وثمانون<sup>4</sup>(انظر: تقريب التهذيب (ص: 483)، والجرح والتعديل: 7 / الترجمة 1548، وثقات ابن حبان: 9 / 50).

وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ» . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ التُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ  
السَّلَامِ 4، عَنِ الْمُعْبِرَةِ أَبِي سَلَمَةَ، بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ شَبَابَةُ 5، عَنْ مُعْبِرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ 6، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ  
قَالَ: كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[حكم الألباني] : ضعيف

الحديث أخرجه والبيهقي في (سننه الكبرى)<sup>7</sup>

**المسألة الأولى:** ( دل الحديث على جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات الذي يتسامح به  
ولا يحتاج إلى تعريف، كالسوط والعصا والحبل وأشباهه في زمننا كالمسواك وغيرها، وأن الآخذ يملكه بمجرد  
الآخذ له،

وقيل يعرفه ثلاثة أيام إلى ستة أيام إذا زادت قيمته قليلاً، وهذه رخصة للتيسير على الملتقط للمشقة في  
تعريف القليل لمدة سنة، واستُدل بحديث علي رضي الله عنه حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - :  
عرفه ثلاثاً، ففعل فلم يجد أحداً يعرفه، فقال: كله»، وقوله صلى الله عليه وسلم في التمرة التي وجدها على

- 
- 1 - المغيرة ابن زياد البجلي أبو هشام أو هاشم الموصلي صدوق له أوهام من السادسة مات سنة اثنتين وخمسين 4(انظر: تقريب التهذيب (ص: 543)، وطبقات ابن سعد: 7 / 487، والكاشف: 3 / الترجمة 5681. قال المنذري: تكلم فيه غير واحد، وفي التقريب: صدوق له أوهام وفي الخلاصة وثقه وكعب وابن معين وابن عدي وغيرهم وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به قوله.
  - 2 - محمد ابن مسلم ابن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاها أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدللس من الرابعة مات سنة ست وعشرين ع(انظر: تقريب التهذيب (ص: 506)، وتذكرة الحفاظ: 1 / 126، والكاشف: 3 / الترجمة 5231.
  - 3 - جابر ابن عبد الله ابن عمرو ابن حرام بمهملة وراء الأنصاري ثم السلمى بفتححتين صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين ع(انظر: تقريب التهذيب (ص: 136)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (1 / 219)، والإصابة في تمييز الصحابة (1 / 546).
  - 4 - النعمان ابن عبد السلام ابن حبيب التيمي أبو المنذر الأصبهاني ثقة عابد فقيه من التاسعة مات سنة ثلاث وثمانين [ومائة] د س (4)(انظر: تقريب التهذيب (ص: 564)، والجرح والتعديل: 8 / الترجمة 2061، وثقات ابن حبان: 9 / 209.
  - 5 - شبابة ابن سوار المدائني أصله من خراسان يقال كان اسمه مروان مولى بني فزارة ثقة حافظ رمي بالإرجاء من التاسعة مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين ع.(انظر: تقريب التهذيب (ص: 263)، وسير أعلام النبلاء: 9 / 513، والكاشف: 2 / الترجمة 2247.
  - 6 - المغيرة ابن مسلم [الأزدي] القسملبي بقال وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة أبو سلمة [الخراساني] السراج بتشديد الراء المدائني أصله من مرو صدوق من السادسة بخ ت س ق.(انظر: تقريب التهذيب (ص: 543)، والجرح والتعديل: 4 / الترجمة 1715، وطبقات ابن سعد: 7 / 320.
  - 7 - انظر: سنن البيهقي الكبرى: برقم(2098)باب ماجاء في قليل اللقطة 322/6.

الطريق (لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) كما روي عن أم المؤمنين عن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها وجدت ثمرة فأكلتها وقالت: لا يجب الله الفساد قال في الفتح: يعني: أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت قال: وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر، وقد اختلف أهل العلم في مقدار التعريف بالحقير، فحكى الشافعي أنه يعرف به سنة كالكثير وحكي عن أصحاب أبي حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام واحتج الأولون بقوله - صلى الله عليه وسلم - " عرفها سنة " قالوا: ولم يفصل واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث علي وجعلوهما مخصصين لعموم حديث التعريف سنة، وهو الصواب والله أعلم<sup>1</sup>.

### الفوائد المستنبطة من أحاديث المبحث:

1- جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات فالمشقة تجلب التيسير .

الفصل الرابع : في بعض الصور التي ليست من اللقطة ولها أحكامها الخاصة،  
وحكم لقطة الحاج وفيه مبحثان:  
المبحث الأول في صور أخرى لها أحكامها الخاصة :

---

1 - (انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 96)، نيل الأوطار (5 / 404).

1710 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>1</sup>، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ<sup>2</sup>، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ<sup>3</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ<sup>4</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>5</sup>، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ<sup>6</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ عَزَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجُرَيْئُ فَبَلَعَهُ تَمَنَّ الْمَجْرَى فَعَلَيْهِ [ص: 137] الْقَطْعُ» وَذَكَرَ فِي ضَائِلِ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْحَرَابِ يَعْنِي فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» .

[حكم الألباني] : حسن

الحديث أخرجه الترمذي في (سننه) ، والنسائي في (سننه) ، وابن ماجه في (سننه)<sup>7</sup>

## غريب الحديث:

- 1 - قتيبة ابن سعيد ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى وقيل علي ثقة ثبت من العاشرة مات سنة أربعين عن تسعين سنة (انظر: تقريب التهذيب (ص: 454)، الجرح والتعديل 7 / 140، طبقات ابن سعد 7 / 379)
- 2 - الليث ابن سعد ابن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة مات في شعبان سنة خمس وسبعين ع1 (انظر: تقريب التهذيب (ص: 464)، وميزان الاعتدال "3/ ترجمة 6998"، تحذيب التهذيب "8/ 459").
- 3 - محمد ابن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة ثمان وأربعين خت م 4 (انظر: تقريب التهذيب (ص: 496)، و تحذيب الكمال (1241 - 1242) ، تذهيب التهذيب 3 / 131 / 2.
- 4 - عمرو ابن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ثمان وعشرة ومائة 4 (انظر: تقريب التهذيب (ص: 423)، وسير أعلام النبلاء: 5 / 165، وميزان الاعتدال: 3 / الترجمة 6383.
- 5 - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي (والد عمرو بن شعيب ، و قد ينسب إلى جده) من الوسطى من التابعين ، صدوق ، ثبت سماعه من جده (انظر: التاريخ الكبير 4 / 218، تحذيب الكمال 587، تحذيب التهذيب 4 / 356).
- 6 - عبد الله ابن عمرو ابن العاص ابن وائل ابن هاشم ابن سعيد بالتصغير ابن سعد ابن سهم السهمي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن أحد السابقين الكثيرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء مات في ذي الحجة ليلالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح ع (انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3 / 956) الإصابة في تمييز الصحابة (4 / 165) تقريب التهذيب (ص: 315).
- 7 - انظر: سنن الترمذي الرقم (1289) 3/576، وسنن النسائي الرقم (2494) 5/44، وسنن ابن ماجه الرقم (2596) 2/865.

خبنة: ضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله 1.

الجُرِينُ: بفتح الجيم وكسر الراء هو موضع تحفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمّتين كذا في النهاية 2.

المِجَنِّ: بكسر الميم وفتح الجيم مفعول من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت ميمه لأنه آلة في الاستتار قال في النهاية هو الترس لأنه يوارى حامله أي يستتره والميم زائدة ، وكان ثمن المجن ثلاثة دراهم وهو ربع دينار وهو نصاب 3.

طَرِيقِ المِيتَاءِ: بكسر الميم مفعول من الإتيان والميم زائدة وبابه الهمزة أي طريقة مسلوكة يأتيها الناس 4.

القَرْيَةُ الجَامِعَةُ: للناس من المرور والذهاب أي قرية عامرة يسكنها الناس 5.

الخَرَابِ: قال الخطابي يريد الخراب العادي الذي لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسائر المال لواجده فأما الخراب الذي كان عامراً ملكاً لمالك ثم خرب فإن المال الموجود فيه ملك لأصحاب الخراب ليس لواجده منه شيء وإن لم يعرف صاحبه فهو لقطه 6.

الرِّكَازُ: الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتلها اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض: أي ثابت. يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز 7. ٥

### المسائل الأربعة المتعلقة بالحديث:

المسألة الأولى: وردت في الحديث بعض الصور الشبيهة باللقطة وليست منها وهي :

1 - انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1 / 207).

2 - انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 91) النهاية في غريب الحديث والأثر (1 / 82) .

3 - انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 91) ، و النهاية في غريب الحديث والأثر (1 / 308)

4 - انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 92)

5 - انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 92) .

6 - انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 92).

7 - انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 92) والنهاية في غريب الحديث والأثر (2 / 258).

أولاً: صورة المحتاج إذا مر بالبستان أو المزرعة فيه امران:  
الأمر الأول: أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له.

الثاني: أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويؤويه الجرين أو بعده فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (فبلغ ثمن المجن) وهذا مبني على أن الجرين حرز كما هو الغالب إذ لا قطع إلا من حرز 1.

**المسألة الثانية:** أنه أجمل في الحديث الغرامة والعقوبة ولكنه قد أخرج البيهقي تفسيرها بأنها غرامة مثليه وبأن العقوبة جلدات نكالا. وقد استدل بحديث البيهقي هذا على جواز العقوبة بالمال، فإن غرامة مثليه من العقوبة بالمال وقد أجاز الشافعي في القديم ثم رجع عنه وقال: لا تضاعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال 2.

**المسألة الثالثة:** أخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (بعد أن يؤويه الجرين) وقوله في الحديث الآخر: «لا قطع في ثمر ولا في حريسة الجبل فإذا آواه الجرين أو المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» أخرجه النسائي قالوا: والإحراز مأخوذ في مفهوم السرقة فإن السرقة والاستراق هو المجيء مستترا في خفية لأخذ مال غيره من حرز كما في القاموس وغيره، فالحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة ولذا لا يقال لمن خان أمانته: سارق، هذا مذهب الجمهور؛ وذهبت الظاهرية وآخرون إلى عدم اشتراطه عملا بإطلاق الآية الكريمة 3.

**المسألة الرابعة:** يستدل بالحديث على أنه لا قطع على من سرق الثمر والكثير سواء كانا باقين في منبتهما أو قد أخذوا منه وجعلوا في غيره، فإن فيه: إن من أصاب من الثمر المعلق بفيه ولم يتخذ خبنة فلا قطع عليه ولا ضمان إن كان من ذوي الحاجة، وإن خرج بشيء منه كان عليه غرامة مثليه ومن سرق منه بعد أن يحرز في الجرين قطع إذا بلغ ثمن المجن " فهذا يدل على أن الثمر إذا أحرز قطع سارقه. وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة. قال: ولا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش. واستدل على ذلك أيضا بأن هذه الأمور غير مرغوب فيها ولا يشح بها مالكها فلا حاجة إلى الزجر والحرز فيها ناقص.

1 - انظر: سبل السلام (2 / 437)، و نيل الأوطار (7 / 153).

2 - انظر: سبل السلام (2 / 437)، و نيل الأوطار (7 / 153).

3 - انظر: سبل السلام (2 / 437)، و نيل الأوطار (7 / 153).

وزهدت الهادوية إلى أنه لا قطع في الثمر والكثير والطباخ والشواء والهرايس إذا لم تحرز، وأما إذا أحرزت وجب فيها القطع وهو محكي عن الجمهور، وذهب الثوري إلى أن الشيء إن كان يبقى يوماً فقط كالهرايس والشواء لم يقطع سارقه وإلا قطع<sup>1</sup>.

(فائدة) قال النووي في شرح المذهب. اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ، ويعرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد إذا لم يكن للبستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين، ولو لم يحتج إلى ذلك، وفي الأخرى إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالين، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعاً «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبنة» أخرجه الترمذي، واستغربه قال البيهقي لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية قال المصنف: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بينت ذلك في كتابي "المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة" اهـ، وفي المسألة خلاف، وأقوايل كثيرة قد نقلها الشارح عن المذهب، ولم يتلخص البحث لتعارض الأحاديث في الإباحة والنهي فلم يقو نقل أحاديث الإباحة على نقل الأصل، وهو حرمة مال الآدمي، وأحاديث النهي أكدت ذلك الأصل<sup>2</sup>.

**المسألة الخامسة:** وهي في حقيقة الركاز و حكمه ، للعلماء في حقيقة الركاز قولان: (الأول) أنه المال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية، وبه قال مالك، والشافعي وأحمد.

(الثاني) أنه المعادن: وإليه ذهب الهادوية وهو قول أبي حنيفة

ويدل على الأول ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : «العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» أخرجه البخاري فإنه ظاهر أنه المعدن، وهو الأصح .

فأما المعادن فيعتبر فيها نوع المعدن والنصاب في إخراج الزكاة، بخلاف الركاز فيجب فيه الخمس ولا يعتبر فيه النصاب.

1 - انظر : سبل السلام (2 / 437) ، و نيل الأوطار (7 / 153).

2 - انظر : سبل السلام (2 / 141).

ووجه الحكمة في التفرقة أن أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فإنه لا بد فيه من المشقة<sup>1</sup>.

### الفوائد المستنبطة من أحاديث المبحث:

- 1- التسامح في اليسير الذي يطعمه المار بالبستان او الحديقة لحاجة مالم يحمل معه شيء.
- 2- اشتراط الحرز والنصاب على الراجح لإثبات السرقة والقطع على الراجح من أقوال العلماء.
- 3- الغرامة على المتعدي على الثمار و(الممتلكات) قبل أن تنقل إلى حرزها، أو لم تتوفر شروط القطع.
- 4- إخراج الخمس من الركاز بمعنى (المدفون من كنوز الجاهلية) أما المعادن التي تحتاج لمشقة لاستخراجها فتدخل تحت أحكام الزكاة.

### المبحث الثاني: في حكم لقطة الحاج

1719 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ 1، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ 2، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ 3، أَخْبَرَنِي عَمْرُو 4، عَنْ بُكَيْرٍ 5، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ 6، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّيْمِيِّ 7، أَنَّ

1 - انظر: سبل السلام (1 / 535)، و نيل الأوطار (4 / 175).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ» . قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ  
يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا، قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرِو

[حكم الألباني]: صحيح

الحديث أخرجه مسلم في (صحيحه) ، والنسائي في (سننه الكبرى).<sup>8</sup>

## المسائل المتعلقة بالحديث:

**المسألة الأولى:** المقصود بلقطة الحاج وحكم التقاطها وهي ما ضاع للحاج والمراد ما ضاع في مكة  
لحديث أبي هريرة مرفوعا عند الشيخين ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ولحديث بن عباس مرفوعا عندهما أيضا  
بلفظ ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها، وحمل الجمهور النهي على أنه نهي عن التقاطها للتملك لا للتعريف  
بما فإنه يحل قالوا: وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها لأنها إن كانت لمكي فظاهر  
أن سينشدها فيجدها ، وإن كانت لآفاقي فلا يخلو أفق في الغالب من وارد منه إليها فإذا عرفها واجدها في

1 - يزيد ابن خالد ابن يزيد [بن عبد الله] ابن موهب بفتح الهاء الرملي أبو خالد ثقة عابد من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها د س ق (انظر: تقريب  
التهذيب (ص: 600)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9 / 259)، والكاشف (2 / 381).

2 - أحمد ابن صالح المصري أبو جعفر ابن الطبري ثقة حافظ من العاشرة تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ونقل عن ابن معين تكذيبه وحرم ابن  
حبان بأنه إنما تكلم في أحمد ابن صالح الشمومي فظن النسائي أنه عن ابن الطبري مات سنة ثمان وأربعين وله ثمان وسبعون سنة خ د (انظر: تقريب  
التهذيب (ص: 80)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2 / 56)، و سير أعلام النبلاء ط الحديث (9 / 518).

3 - عبد الله ابن وهب ابن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين [ومائة] وله اثنتان وسبعون سنة ع (انظر:  
تقريب التهذيب (ص: 328)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5 / 189)، وثقات ابن حبان: 8 / 346.

4 - عمرو ابن الحارث ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو [أمية] أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة مات قديما قبل الخمسين ومائة ع (انظر: تقريب التهذيب  
ص: 419)، وطبقات ابن سعد: 7 / 515، وثقات ابن حبان: 7 / 228.

5 - بكر ابن عبد الله ابن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني نزيل مصر ثقة من الخامسة مات سنة عشرين وقيل بعدها ع (انظر: تقريب التهذيب  
ص: 128)، وطبقات ابن سعد: 9 / الورقة: 212، وتاريخ البخاري الكبير: 2 / 1 / 113.

6 - يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب ابن أبي بلتعة أبو محمد أو أبو بكر المدني ثقة من الثالثة مات سنة أربع ومائة م 4 (انظر: تقريب التهذيب (ص: 593)، و  
طبقات ابن سعد: 5 / 250، والجرح والتعديل: 9 / الترجمة 685.

7 - عبد الرحمن ابن عثمان ابن عبيد الله التيمي ابن أخي طلحة [يقال له: شارب الذهب] صحابي قتل مع ابن الزبير م د س (انظر: تقريب التهذيب (ص: 346)، و  
الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2 / 840)، و أسد الغابة ط العلمية (3 / 468).

8 - انظر: سنن صحيح مسلم الرقم (1724) 3/1351، و سنن النسائي الكبرى الرقم (5773) 5/343.

كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها وقال جماعة: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده، وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها، والظاهر القول الأول، وأن حديث النهي هذا مقيد بحديث أبي هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد فالذي اختصت به لقطه مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بما أبدا فلا تجوز للتملك، ويحتمل أن هذا الحديث في لقطه الحاج مطلقا في مكة، وغيرها لأنه هنا مطلق، ولا دليل على تقييده بكونها في مكة.

و في الحديث الآخر «ولا تحل لقطتها إلا لمعرفة» وفي لفظ آخر «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» قوله: (إلا لمعرفة) قد استشكل تخصيص لقطه الحاج بمثل هذا مع أن التعريف لا بد منه في كل لقطه من غير فرق بين لقطه الحاج وغيره وأجيب عن هذا الإشكال بأن المعنى أن لقطه الحاج لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك فأما من أراد أن يعرفها ثم يملكها فلا وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطه مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة<sup>1</sup>.

**المسألة الثانية:** مسألة لها ارتباط باللقطة أورد أبو داود حديثها في باب الأضمة وهي (لقطة الذمي والمعاهد)، فعن المقدم بن معد يكرب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها». رواه أبو داود في كتاب الأضمة (باب النهي عن أكل السباع)، وذكر الحديث هنا لقوله «، ولا اللقطة من مال معاهد» فدل على أن اللقطة من ماله كاللقطة من مال المسلم، وهذا محمول على التقاطها من محل غالب أهله أو كلهم ذميون، وإلا فاللقطة لا تعرف من مال أي إنسان عند التقاطها. وقوله: «إلا أن يستغني عنها» مؤول بالحقير كما سلف في التمرة، ونحوها أو بعدم معرفة صاحبها بعد التعريف بما كما سلف أيضا، وعبر عنه بالاستغناء لأنه سبب عدم المعرفة في الأغلب فإنه لو لم يستغن عنها لبالغ في طلبها أو نحو ذلك<sup>2</sup>.

## الفوائد المستنبطة من أحاديث المبحث:

### 1- التحذير من لقطه الحاج أنها لا تلتقط للتملك وإنما للتعريف

1 - نيل الأوطار (5 / 411)، سبل السلام (2 / 141)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 97).

2 - انظر: سبل السلام (2 / 141).

2- حرمة مال الذمي والمعاهد مالم يستغني عنه أو يكون من الحقير الذي لا يلتفت إليه.

### الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث أجمالها في النقاط التالية:

- أن الشريعة الإسلامية السامية حرصت على حفظ الحقوق والعناية بالممتلكات قلت أو كثرت طال الزمان أو قصر.
  - دقة الشريعة الإسلامية وإحكامها في تشريعاتها وأحكامها ، ووضع ضوابط والشروط والاحتياطات لإصدار الأحكام.
  - لزوم التعريف باللقطة وحرمة كتمانها، والراجع في مد تعريفه سنة كاملة.
  - معرفة الأوصاف التي يلزم التعرف عليها للتعريف بها واختبار طالبها.
  - جواز الانتفاع باللقطة بعد تعريفها تمام الحول مع الضمان إذا جاء طالبها والضمان يجب على الملتقط على كل حال وهو قول الجمهور.
  - الأمر بالتقاط ضالة الغنم وما في حكمها مما لا يستطيع الدفاع عن نفسه.
  - النهي عن التقاط الإبل وما في حكمها مما يستقل بنفسه ويدافع عنها.
  - جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات التي لا قيمة لها كالسوط وما إلى ذلك.
  - التشديد في اللقطة الحاج وأنها لا تُلتقط لتملك بل للتريف فقط.
  - حرمة مال المعاهد والذمي وأنه لا يُعرض له إلا ما استغني عنه .
- هذا و أوصي نفسي وإياكم بتقوى الله عَبَّادُ أولاً و آخرًا.



وإن كان ثمت اقتراح ، فكنت أرجو أن تُشرك جامعتنا الكريمة ولومن أخواننا الطلاب المتخرجين من الدراسات العليا إن لم يكن من المشايخ من يتابع الباحثين في تحضير الرسائل عن قرب ، على سبيل المثال من داخل مكة المكرمة للباحثين من مكة وهكذا.

نسأل الله التوفيق القبول وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ،، والله تعالى أعلى وأعلم .



# الفهارس

- 1 - فهرس الآيات القرآنية.
- 2 - فهرس الأحاديث.
- 3 - فهرس الآثار.
- 4 - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 5 - فهرس المصادر والمراجع.
- 6 - فهرس المحتويات.



## فهرس الآيات القرآنية

| رقم الصفحة | رقم السورة | السورة ورقم الآية | الآية   |
|------------|------------|-------------------|---|
|            | 64         | آل عمران: ١١٠     | ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾   |
|            | 3          | آل عمران: 164     | ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَزَكَّيَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١١٤﴾ ﴾ |
|            | 526        | النجم: ٢-٤        | ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾  |
|            | 107        | المائدة: 3        | ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿٣﴾ ﴾  |

## فهرس الأحاديث

| م  | طرف الحديث   | الصفحة     |
|----|--|------------|
| 1  | قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ: لِيِ اطْرَحُهُ، فَقُلْتُ   | 10         |
| 2  | عَنْ شُعْبَةَ، بِمَعْنَاهُ قَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا» وَقَالَ: ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ  | 11         |
| 3  | حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بِنْتُ كَهَيْلٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: فِي التَّعْرِيفِ قَالَ: عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ وَقَالَ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا»  | 13         |
| 4  | أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رُجُحًا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»         | 14، 19، 24 |
| 5  | فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فاعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»  | 16         |
| 6  | «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكُنْمْ وَلَا يُعَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدَّهَا عَلَيْهِ»  | 18         |
| 7  | قَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدَّيْبِ، حُذِّهَا قَطُّ»  | 20         |
| 8  | قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: «فَاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيِهَا»   | 21         |
| 9  | «خَبَرَنِي مَالِكٌ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ «سِقَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ» وَلَمْ يَقُلْ: «حُذِّهَا فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ»  | 25         |
| 10 | قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ عَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا»  | 28         |
| 11 | عَنِ الْمُنْدِرِيِّ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيحِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقْرِ وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لَحِقْتُ بِالْبَقْرِ                              | 29         |
| 12 | أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،   | 32         |
| 13 | عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ التَّقَطَّ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ [ص: 138] دَقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ فَأَحْذَهُ عَلِيٌّ وَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا» | 34         |
| 14 | أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ يَبْكِيَانِ فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا، قَالَتْ: الْجُوعُ   | 35         |

| م  | طرف الحديث   | الصفحة |
|----|--|--------|
| 15 | سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «تُعْرِفُهَا حَوْلًا،                                     | 37     |
| 16 | عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ، بِإِسْنَادٍ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ «فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيِيهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ                        | 38     |
| 17 | «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ»                                      | 41     |
| 18 | عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ | 43     |
| 19 | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هِيَ عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ»   | 47     |

